نفاذ القرار الإداري

جامعة تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الاستاذ العمري حكيم

28/02/2026

محاضرة موجهة لطلبة سنة ثالثة تخصص قانون عام
مقياس القرارات والعقود الادارية السداسي الاول

إسناد : http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/fr/

قائمة المحتويات

وحدة **3**

مقدمة **4**

I - المكتسبات القبلية **5**

II - تمرين : امتحان الدخول **6**

III - نفاذ القرار الإداري بالنسبة للإدارة مصدرة القرار **7**

1. الاهداف.....7

2. مبدأ عدم رجعية القرار الإداري.....7

2.1. إرجاء آثار القرار الإداري.....8

IV - نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد المعنيين بالقرار **9**

1. الاهداف.....9

2. الإعلام بالقرارات التنظيمية 9

3. الإعلام بالقرارات الإدارية الفردية حسب نظرية العلم اليقيني.....10

V - تمرين : امتحان الخروج **12**

خاتمة **13**

حلول التمارين **14**

مراجع **15**

قائمة المراجع **16**

اعتمادات الموارد **17**

وحدة

- **تحديد** الوسائل القانونية لنفاذ القرارات الإدارية (النشر للقرارات التنظيمية، والتبليغ للقرارات الفردية).
- **استظهار** المواعيد والآجال القانونية المرتبطة بنفاذ القرارات وسريانها.
- **تحديد** مفهوم نفاذ القرار الإداري والتمييز بينه وبين لحظة صدوره
- **توضيح** الفرق بين نفاذ القرار في حق الإدارة (بمجرد التوقيع) ونفاذه في حق الأفراد (بعد العلم).
- **تلخيص** القيود القانونية التي تمنع سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي
- **تطبيق** نظرية العلم اليقيني على نازلة قانونية لم يتم فيها التبليغ أو النشر بشكل رسمي.
- **تحرير** نماذج إجرائية لعملية النفاذ (مثل صياغة محضر تبليغ رسمي أو نص إعلان للنشر).
- **تحليل** العيوب الإجرائية التي قد تشوب عملية التبليغ (مثل الخطأ في العنوان) وأثرها على نفاذ القرار.
- **المقارنة** بين آثار النشر وآثار التبليغ من حيث نطاق الأشخاص الذين يسري في حقهم القرار.

  الحكم على مشروعية نفاذ قرار معين لم يحترم الشروط الشكلية للنشر أو التبليغ.
- **الحكم** على مشروعية نفاذ قرار معين لم يحترم الشروط الشكلية للنشر أو التبليغ.

مقدمة

نفاذ القرار الإداري هو الوقت الذي ينتج فيه القرار الإداري آثاره القانونية، ويراد بسريان القرار الإداري ترتيبه لآثاره القانونية في مواجهة الإدارة مصدرة القرار وفي مواجهة الغير المعني به، ونفاذ القرار بناء على هذا التحديد يتميز عن إصدار القرار الإداري وتنفيذه، فالإصدار هو إعطاء القرار القوة الملزمة وذلك بتوقيعه من السلطة المختصة، أما تنفيذ القرار فهو تطبيقه.

ويختلف نفاذ القرار الإداري بين الإدارة مصدرة القرار والأفراد المعنين بتطبيقه، حيث تقضي القاعدة العامة بأن القرارات الإدارية تعد نافذة من تاريخ صدورها، وذلك بهدف تأمين استقرار المعاملات القانونية وعدم المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد[1] p.15

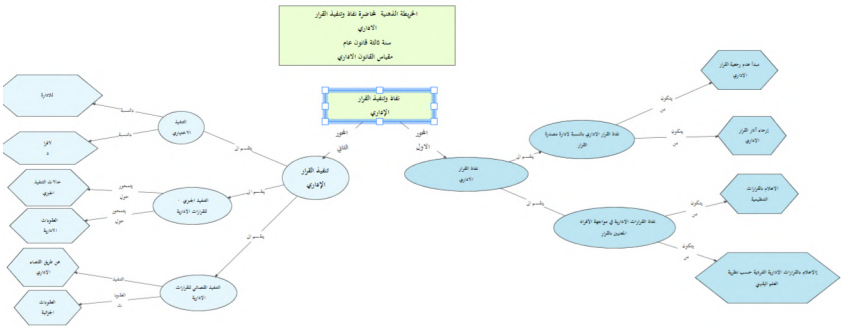

خريطة ذهنية للمحاضرة

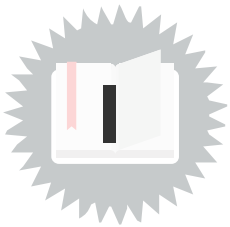

المكتسبات القبلية

- استيعاب مفهوم **السلطة العامة** وامتيازاتها الاستثنائية التي تميز الإدارة عن الخواص.
- القدرة على **تعريف القرار الإداري** وتمييزه عن الأعمال المادية الصرفة للإدارة.
- الإلمام التام بـ **أركان مشروعية القرار الإداري** (الاختصاص، الشكل، المحل، السبب، الغاية).
- فهم مبدأ **المشروعية الإدارية** وخضوع الإدارة للقانون.
- امتلاك مهارات أولية في **البحث الرقمي** للوصول إلى النصوص القانونية في الجريدة الرسمية.

[حل n°1 p. 14]

تمرين : امتحان الدخول

تتميز الإدارة عن الخواص (الأفراد) بامتيازات "السلطة العامة". أي من الأمثلة التالية يعكس هذا الامتياز؟

- ☐ ضرورة اتفاق الإدارة مع الفرد قبل إصدار أي قرار يخصه.
- ☐ حق الإدارة في التنفيذ المباشر لقراراتها دون استصدار إذن مسبق من القضاء
- ☐ خضوع الإدارة للقانون المدني في كافة تصرفاتها مع الأفراد
- ☐ الانفراد باصدار القرار

III نفاذ القرار الإداري بالنسبة للإدارة مصدرة القرار

1. مقدمة

يسري نفاذ تطبيق قاعدة النفاذ الفوري والمباشر للقرارات الإدارية خصوصا الفردية منها من تاريخ صدورها، حيث يمكن للمخاطب بالقرار الفردي أن يحتج بهذا القرار في مواجهة الإدارة التي أصدرته من تاريخ صدوره، ويعد هذا التاريخ الأساس القانوني الذي يعتد به لاحتساب الأقدمية والمستحقات المالية وغيرها من الحقوق المترتبة عن صدور القرار الإداري، على خلاف القرار الإداري التنظيمي الذي لا يسري في مواجهة الإدارة التي أصدرته ولا يمكن الاحتجاج به اتجاهها ما لم تنشره لأنه ببساطة يتضمن قواعد عامة ومجردة.

ويترتب على قاعدة النفاذ الفوري والمباشر للقرارات الإدارية في مواجهة الإدارة ما يلي:

(مرجع. muaridin.pdf)

(مرجع. شرح مبسط لنفاذ وتنفيذ القرار الإداري | الجزء الخامس)

2. الاهداف

- **تفسير** أهمية "العلم اليقيني" في تحصين القرارات الإدارية ضد دعاوى الإلغاء القضائية
- **تطبيق** القواعد الإجرائية لنفاذ القرارات في الحالات الطارئة (الضرورة) بما يضمن سير المرفق العام.
- تحليل مراحل النفاذ لضمان الربط الزمني الصحيح بين تاريخ الإصدار وتاريخ التنفيذ (تجنب التناقض القانوني).
- **الحكم** على مدى قانونية البدء في تنفيذ قرار معين قبل التأكد من استيفاء إجراءات النفاذ (تجنب الاعتداء المادي)

3. مبدأ عدم رجعية القرار الإداري

أي سريان القرار بأثر فوري وعدم مساسه بما تم من مراكز قانونية من قبل استنادا إلى ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وكذا تجسيد فكرة استقرار المعاملات وضمان احترام قواعد الاختصاص الزمني بين السلطات المتعاقبة.

وهذه القاعدة تسري على القرارات الإدارية بنوعيها فردية كانت أو لائحية على اعتبار أن استقرار المعاملات يستلزم ذلك، إلا أن هذه القاعدة لا تخلو من استثناءات تبيح الرجعية في القرارات الإدارية تتمثل في:

- إجازة الرجعية بنص صريح من القانون

- في حال سحب القرار الإداري غير المشروع في الآجال المحددة.

- الرجعية في حالة تنفيذ حكم قضائي.

إذا ما أصدر القضاء الإداري حكما بإلغاء قرار إداري معين فإن هذا القرار يعد في حكم المعدوم من يوم صدوره ومن ثم تلزم الإدارة بإعادة تصحيح الوضع القانوني وبكل الطرق منها إصدار قرارات ادارية تسري بأثر رجعي تنفيذا لحكم قضائي[2] p.15

مبدا عدم رجعية القرار الاداري

3.1. إرجاء آثار القرار الإداري

بالنسبة لإرجاء آثار القرار الإداري للمستقبل فإنه جائز بالنسبة للقرارات التنظيمية، إلا أنه غير جائز كقاعدة عامة بالنسبة للقرارات الفردية ما لم تستلزم ذلك ضرورات سير المرفق العام وذلك احتراما للحقوق المكتسبة ولقواعد الاختصاص الزماني للسلطات الإدارية.

مقارنة بين مبدا عدم رجعية القرار الاداري وارجاء اثاره

نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد المعنيين بالقرار

1. مقدمة

إذا كانت القاعدة العامة بالنسبة لنفاذ القرارات الإدارية تجاه الإدارة يكون من تاريخ إصدارها فإنها لا تعد نافذة من قبل الأفراد ولا يحتج بها قبلهم إلّا من وقت العلم بها، ويراد بمرحلة الإعلام المرحلة المادية التي تستهدف إنفاذ القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بأحكام هذه القرارات[1] [3] p.15

إذا، لا تسري القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ العلم بها بموجب شهرها، ويكون ذلك إما بواسطة نشرها، أو عن طريق تبليغها إلى المعنيين بها، أو بالعلم بها يقينا، أو بأي صورة كانت[2] [4] p.15

2. الاهداف

- **تحديد** اللحظة الزمنية التي يصبح فيها القرار نافذاً في حق الافراد(تاريخ التبليغ أو تاريخ النشر)
- **تفسير** الآثار القانونية المترتبة على نفاذ القرار (نشوء التزامات جديدة أو اكتساب حقوق معينة)
- **حساب** الآجال القانونية للطعن في القرار بدقة، ابتداءً من لحظة نفاذه في حقهم
- **تقييم** مدى التزام الإدارة بالضمانات الشكلية (مثل حق الدفاع قبل إصدار القرار) التي سبقت عملية النفاذ

3. الإعلام بالقرارات التنظيمية

ملاحظة

يتحقق الإعلام بالقرارات التنظيمية عن طريق نشر هذه القرارات بالوسائل التي يعينها القانون، ومن ذلك نشر القرارات التنظيمية في نشرات رسمية معينة، وكذلك تعليق هذه القرارات داخل لوحات الإعلانات المعدة لذلك، وفي عدم تحديد القانون طريقة معينة للإعلام بالقرارات الإدارية التنظيمية عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، وذلك بوصفه الوسيلة التي يمكن معها افتراض علم الأفراد بالقرارات الإدارية التنظيمية، أي امكانية العلم بهذه القرارات، لأن الإعلام الفعلي بالقرارات المذكورة بالنسبة لكل فرد على حده يعتبر من الأمور المتعذرة من الناحية العملية، وذلك نظرا لعمومية القرارات التنظيمية والتي يتم إعلانها عن طريق النشر في الجريدة الرسمية بصفة أساسية

تعمل الإدارة بعد إصدارها للقرار الإداري على نشره وفقا للشكليات والطرق التي تحددها القوانين والأنظمة، حيث لا تسري آثار القرار ولا تترتب عليه الحقوق والالتزامات اتجاه الأفراد إلّا بنشره وفقا للطريقة الواردة بالقانون، ذلك أن سلطتها تكون مقيدة، وفي غياب النص القانوني تكون للإدارة سلطة تقديرية في اختيار الوسيلة الملائمة لنشر قراراتها بما يكفل إعلام الجمهور بها مثل الملصقات والجرائد والإذاعة والإنترنت.

وفي حالة عدم تقرير النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، فإنه ينشر في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري العمل به[3] . [4] p.15

ولما كانت المراسيم الرئاسية والتنفيذية تشكل أهم القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، فإنها تنشر مثل القوانين في الجريدة الرسمية، مع الالتزام بمهلة اليوم الكامل الواردة بالمادة 04 من القانون المدني[5] p.15

وحتى يعتد بالنشر كبداية لسريان القرار الإداري، فإنه يشترط فيه أن يكون وافيا شاملا لعناصر القرار ومضمونه بطريقة واضحة لا لبس ولا غموض فيها بصورة تمكن صاحب الشأن من أن يحدد موقفه حياله بدقة. ففي هذه الحالة، يجب على الإدارة أن تضمن نشر جميع البيانات الضرورية للقرار بحيث لا يكون النشر مجرد تنبيه لذوي الشأن بوجوده.

---

1. D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A.docx#_ftn1
2. D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A.docx#_ftn1
3. D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A.docx#_ftn2

ومن هنا كان المبدأ العام القاضي بأنه إذا ما تم نشر قرار إداري تنظيمي بالطريقة المقررة قانونا قامت قرينة على علم الناس به فلا يقبل من أحد بعد ذلك ادعاء الجهل بأحكامه، وإلا استحال تطبيقه، وشأن القرار التنظيمي في ذلك شأن القانون العادي، ولا يرد على المبدأ المذكور سوى استثناء واحد لا يقوم إلا في حالة القوة القاهرة، وهي الحالة لتي تؤدي إلى انعدام العلم بالقرار من جانب الأفراد، والأصل في القرارات الإدارية التنظيمية أن العلم بها لا يفترض إلا من تاريخ نشرها بوسيلته القانونية، فلا تسري في حق ذوي الشأن أو يحتج عليهم بما تضمنته من أحكام إلا من هذا التاريخ

الاعلام بالقرارت التنظيمية

4. الإعلام بالقرارات الإدارية الفردية حسب نظرية العلم اليقيني

يتم الإعلام بالقرار الفردي عن طريق إعلانه إلى صاحب الشأن، أي عن طريق تبليغ الأخير بمضمون القرار بواسطة الإدارة المختصة، على أن يكون تبليغا شخصيا وافيا بطريقة مؤكدة، فمن المستقر عليه فقها وقضاء أن آثار القرار الإداري الفردي لا تسري حيال الشخص أو الأشخاص المعنيين به إلّا من تاريخ تبليغه وإعلانه إليهم بموجب توصيل مضمون القرار إلى علمهم شخصيا[4]. *[4]* p.15

وقد استقر القضاء الإداري على التفرقة بين القرارات الإدارية التنظيمية والقرارات الإدارية الفردية بالنسبة للنشر؛ إذ أن النشر هو الوسيلة الأساسية لبدء سريان القرارات الإدارية التنظيمية، في حين أن الإعلان يمثل الوسيلة الأصلية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية[5].

تصدر القرارات الإدارية الفردية في مواجهة أفراد محددين بأشخاصهم، فيكون من الطبيعي أن يكتفي بالنشر كقرينة على العلم بالقرار التنظيمي، بينما يجب أن يتم إعلان صاحب الشأن بالنسبة للقرار الإداري الفردي. *[6]* p.15

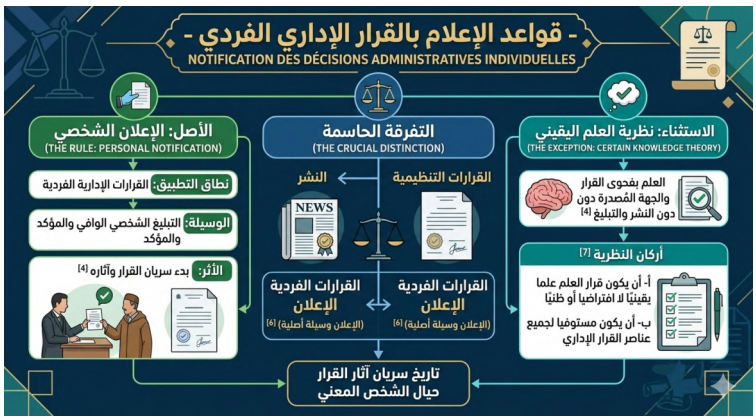

الاعلام بالقرار الاداري

تعريف

العلم

يقصد بالعلم اليقيني العلم بفحوى القرار وبالجهة التي أصدرته عن طريق الإدارة والذي يتضح من خلال قرينة دالة عليه وتفيد حصوله، أي أن يتمكن الشخص المعني بالقرار الإداري من الاطلاع والعلم بمحتواه بطريقة أخرى غير وسيلة النشر والتبليغ، بصورة قاطعة لا ظنية ولا افتراضية وبكيفية وافية وشاملة[6] *[4]* p.15

%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A.docx#_ftn1 .4
%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A.docx#_ftn2 .5
%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A.docx#_ftn3 .6

وتقوم هذه النظرية على ركنين أساسيين هما:

أ- أن يكون قرار العلم بالقرار علما يقينيا، لا افتراضيا أو ظنيا.

ب- أن يكون مستوفيا لجميع عناصر القرار الإداري

تمرين : امتحان الخروج

[حل n°2 p. 14]

ضح القيمة القانونية لإجراءات "الشهر" (النشر والتبليغ) في تحويل القرار الإداري من مجرد "عمل داخلي" إلى "أداة قانونية نافذة" في مواجهة الغير، مبيناً أثرها على سريان المواعيد القضائية؟

خاتمة

ختاماً، نخلص إلى أن نفاذ القرار الإداري ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو الضمانة الحقيقية التي توازن بين **فاعلية الإدارة** في تحقيق المصلحة العامة، وبين **حماية حقوق الأفراد** من خلال تفعيل مبدأ 'العلم اليقيني'. إنّ تحول الإدارة نحو الرقمنة يفرض علينا إعادة النظر في الوسائل التقليدية للنشر والتبليغ، لتصبح الإدارة أكثر شفافية وأسرع استجابة. فالمشروعية لا تتحقق بمجرد إصدار القرار، بل بضمان وصوله إلى المخاطبين به في إطار زمني وقانوني يحترم حقوقهم ويضمن استقرار مراكزهم القانونية

حلول التمارين

حل n°1

[exercice p. 6]

تتميز الإدارة عن الخواص (الأفراد) بامتيازات "السلطة العامة". أي من الأمثلة التالية يعكس هذا الامتياز؟

- ☐ ضرورة اتفاق الإدارة مع الفرد قبل إصدار أي قرار يخصه.
- ☑ حق الإدارة في التنفيذ المباشر لقراراتها دون استصدار إذن مسبق من القضاء
- ☐ خضوع الإدارة للقانون المدني في كافة تصرفاتها مع الأفراد
- ☑ الانفراد باصدار القرار

حل n°2

[exercice p. 12]

ضح القيمة القانونية لإجراءات "الشهر" (النشر والتبليغ) في تحويل القرار الإداري من مجرد "عمل داخلي" إلى "أداة قانونية نافذة" في مواجهة الغير، مبيناً أثرها على سريان المواعيد القضائية؟

يعد "الشهر" الإجراء الجوهري الذي يخرج القرار الإداري من حيز الكتمان داخل الإدارة إلى علنية النفاذ، حيث يرتب النشر (للقرارات التنظيمية) والتبليغ (للقرارات الفردية) أثرهما في إلزام الأفراد بمضمون القرار. ولا تكتسب هذه الإجراءات حجيتها إلا بتحقق "العلم القانوني" الذي يفتح باب الميعاد القضائي للطعن بالإلغاء، والمحدد قانوناً بأربعة أشهر. وبدون استكمال هذه الشكليات، يظل القرار غير نافذ في مواجهة الأفراد، ولا تسري في حقهم أي آجال قانونية، مما يجعله عرضة للسحب أو الإلغاء في أي وقت لعدم تحصنه.

مراجع

[1] عبد الله طلبة ، نجم الأحمد ، القانون الإداري، ط 02، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2014

[2] جبابلة عمار، القرارات والعقود الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف

[3] علي عثماني، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي-أفلو، الجزائر، 2021/2022

[4] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 101.

[5] Code Civil (promulgué par l'ordonnance n° 75-58 du 20 Ramadhan 1395 correspondant au 26 septembre 1975, tel que modifié et complété par la loi n° 07-05 du 13 mai 200

[6] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المجلد 2، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998

قائمة المراجع

[-المرسوم 88/131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988] -المرسوم 88/131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.

[جبابلة عمار] جبابلة عمار، القرارات والعقود الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 02

[سليمان محمد الطماوي] سليمان محمد الطماوي ، لوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، د. س.

[عبد الغني بسيوني عبد الله] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المجلد 2، الدار الجامعية، الإسكندرية، 199

[عبد الله طلبة ، نجم الأحمد] عبد الله طلبة ، نجم الأحمد ، القانون الإداري، ط 02، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2014.

[علي عثماني] علي عثماني، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي-أفلو، الجزائر، 2021/2022

[-عمار عوابدي] -عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003.

[فضيلة سنيسنة] فضيلة سنيسنة، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

[قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966]
قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات

[قانون رقم 07 - 05 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الHوافق 13 مايو سنة 2007q يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 الHمؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975]
قانون رقم 07 - 05 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 200q يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 الHمؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني

[محمد الصغير بعلي] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005

اعتمادات الموارد

شرح مبسط لنفاذ وتنفيذ القرار الإداري | الجزء الخامس p. 7
إسناد -استخدام غير تجاري - تعلم القانون[7]

[7] https://www.youtube.com/@ikramworld8731